

اسم المحول : .....

رقم الملف الضريبي : .....

رقم التسجيل الضريبي : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

**ظعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً**

**في كافة عناصر ربط الضريبة و قيمتها بنموذج ١٩ ض لسنة .....**

**بالنسبة لحالة تمسك حسابات و دفاتر منتظمة طبقاً لأصول و قواعد المحاسبة المالية و معايير المحاسبة المصرية**

**ومؤيدة بالمستندات و مسجلة بضرائب القيمة المضافة**

**سيادة رئيس مأمورية كترائب / .....**

**تحية طيبة ... و بعد.....**

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم استلام نموذج ١٩ ض لسنة ..... بتاريخ ..... الصادر من المأمورية برقم ..... بتاريخ .....

نفيدكم أنه بموجب الأطلاع على عناصر ربط الضريبة و قيمتها المذكورة بنموذج ١٩ ض لسنة ..... المطعون عليه ثبت لدينا مخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة المقررة للنظام العام الضريبي لتحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها و التي لا يجوز مخالفتها و المقرر به قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و تعديلاته و اللائحة التنفيذية لكلاً منهما و كذلك مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للنظام العام المقرر بمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و كذلك مخالفة قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و القوانين الأخرى ذات العلاقة.

**\*\* حيث أن المأمورية لم تقوم بنطاق إعلان الطاعن بكافة النواحي الجوهرية و الضر مسجلة أو مرفقة مع نموذج ١٩ ض الطعين و التي تتمثل في التالي:-**

- ١- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل إقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً
- ٢- عدم تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل إقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... لتحديد عناصر ربط الضريبة و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للثابت بإقرار الضريبي المقدم و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

**مؤدى ذلك :- و طبقاً لما سبق عرضه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل باليقين الثابت بنموذج ١٩ ض الطعين أن**

**المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المتضمنة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطاعن**

**و بناءً عليه :- و طبقاً للثابت بنموذج ١٩ ض لسنة ..... الطعين نطعن في النواحي التالية :-**

- ١- أنعدام تقديم الأمرورية أي دليل إثبات يثبت أن سنوات الفحص تم إدراجها ضمن عينة الفحص الضريبي حيث أن الأمرورية في مركز المدعي ضد الطاعن فهي ملزمة بتقديم دليل صحة ما تدعي به قرار وزير المالية الذي يثبت إدراج الملف ضمن عينة الفحص طبقاً للقاعدة القانونية (على المدعي إثبات صحة ما يدعي به).
- ٢- قيام الأمرورية بتعديل قائمة الدخل و الإقرار الضريبي لسنة ..... المؤيد بحسابات و دفاتر منتظمة و المؤيد بالإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة القيمة المضافة و المستندات دون عرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي و أيضاً الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الأتراضية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .
- ٣- قيام الأمرورية بأصدار الإبرادات و تقدير إبرادات أتراضية غير حقيقية لا تنطق و لا تلائم الأحوال التجارية المحيطة بنشاط الطاعن دون تقديم أي دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإبرادات الوهمية علماً بأن نشاط الطاعن مسجل بضرائب القيمة المضافة.
- ٤- قيام الأمرورية باستبعاد نسب أتراضية و تقديرية متجانسة و متناقضة من التكاليف و المصاريف العمومية و الإدارية دون عرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي و أيضاً الأسباب الرئيسية لتلك التعديلات الأتراضية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .
- ٥- قيام الأمرورية بأضافة النسب الأتراضية و التقديرية المتجانسة و المتناقضة و المستبعدة من التكاليف و المصاريف العمومية و الإدارية لصالح ربح نشاط الطاعن .
- ٦- لم تقوم الأمرورية بعرض الرأي القانوني و الفني و المحاسبي في حسابات و أرصدة المركز المالي ذات العلاقة بقائمة الدخل و كذلك قائمة التدفقات النقدية و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً .
- ٧- عدم تطبيق الأمرورية للقاعدة القانونية أستغلال محاسبة السنوات ضريبياً.
- ٨- مخالفة الأمرورية في تحديد وعاء ضريبي و قيمة ضريبة أتراضية لا تنطق مع تطبيق صحيح القانون و بالمخالفة للقواعد الدستورية و القانونية التالية :-
  - ١- لا ضريبة و لا رسوم بغير قانون
  - ٢- حق الدولة في الضريبة لا يبيني و لا يرتكن على الأتراض أو الشك أو الاحتمال أو التدبير.
- ٩- عدم أحقية الأمرورية في تطبيق المواد المتحفظة على تطبيقها ضد الطاعن بنموذج ١٩ ض الطعين لعدم قيام الأمرورية بعرض الرأي القانوني و الفني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتلك المواد المتحفظة على تطبيقها.

### **و بناء على كل ما سبق عرضه**

**\* يتمسك الطاعن بكافة ما سبق عرضه و عملاً بالقاعدة القانونية ( لا يضار الطاعن بظلمه ) و يطالب بالتالي :-**

- ١- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .
- ٢- تمام إعلان الطاعن بالرأي الفني و القانوني و الأيضاحات الرئيسية بأسس و عناصر المحاسبة الضريبية الجديدة التي أفترضتها الأمرورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل الإقرار الضريبي المقدم لسنة الطعن ..... لتحديد عناصر ربط الضريبه و الوعاء الضريبي و قيمة الضريبة الجديدة بالمخالفة للنايات بالإقرار الضريبي المقدم و التي يجهلها الطاعن تماماً جملةً و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

\*\* حيث أن الأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوائح المنظمة للخلاف و النزاع الضريبي مع الطامن و ذلك حتى يتمكن الطامن من العلم الحقيقي بأوجه خلاف الأمورية معه و تقديم دفوعة و دفاعة و مستنداته.

٣- اعتماد الإقرار الضريبي لسنة ..... للطامن .

– مع حفظ كافة أنواع الطوق الدستورية و القانونية الأخرى للطامن جملةً و تفصيلاً في عرض كافة أوجه طعنه و دفوعه و دفاعه و المستندات خلال كافة مراحل الطعن المقرر طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التناضي المنقحة بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ و ذلك لأجل العلم و اتقانا ما تروونه مناسباً مع الأداة .

و تفضلوا بتقبل فائق الاحترام و التقدير....

مقدمة لسيادتكم

الطامن /

وكيل الطامن /

مع خالص تحياتي

و دعواتي لكم بالتوفيق

مستشار / خالد عبد النبي

شركة  
الاتحاد